الجذور والمباني الفكرية لنظرية ولاية الفقيه في الفكر الاسلامي

د.احمد عدنان عزيز(*)

مقدمة..

ان مسألة الحكم والولاية والسلطة، تشكل نقطة جوهرية في الفكر الاسلامي، اذ مثلت مسار مليء بالخلافات الفقهية والتاريخية، وتمحورت هذه الخلافات حول الطريق والمضمون لتولي السلطة، بين مرجعية النص والاستخلاف من جهة، ومرجعية الشورى والاختيار عبر اهل الحل والعقد من جهة اخرى، ناهيك عن وجود جهة الغلبة والاستيلاء، اذ استمرت هذه الخلافات منذ وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الى هذه اللحظة.

هذه الخلافات كانت في مجملها واقعة في الرؤيا السياسية، بسبب التباين بالفهم الفقهي من جهة، مما اثر بشكل كبير في كيفية اقامة الحكم الاسلامي، اذ اختلف علماء المسلمين في اسس الحكم وشرعيته في الاسلام، نظرا للاختلاف في تحديدهم للأسس والمبادئ العامة لمسألة السلطة، ولضغط الوقائع التاريخية والمخزون المذهبي لها في ذاكرة الامة من جهة ثانية [1].

وبرغم هذه الخلافات هناك مقاربات من الممكن ان تشكل موائمة للتمحور حول اسس محددة في طريقة واسلوب تولي وممارسة الحكم الاسلامي، اذا ماتفقنا على ان التراث الاسلامي بكل اتجاهاته تتعارض مع التعدد في الحكم، انطلاقا من مواقف كلامية وادلة نقلية، حفاظا على وحدة الامة والنهي عن الاختلاف، رغم ان التعدد ليس السبب المباشر للاختلاف، ولا واحدية السلطة

والحكم هي السبب المباشر للحفاظ على وحدة الامة، ذلك لان التعدد في السياسة والادارة ضمن الحدود والضوابط، قد يؤدي الى الوحدة والاستقرار، اذ ان السياسات والمواقف المخطط لها والمسؤولة، هي التي تحافظ على الوحدة، لاواحدية السلطة فقط.

ومن هذه الرؤية بين الاختلاف والتقارب، تنطلق فرضية البحث القائمة على اساس: (ان بحث الجذور والمباني الفكرية لنظرية ولاية الفقيه كأحدى الاطروحات السياسية الاسلامية، من الممكن ان تشكل موائمة وتجسير للهوة الفكرية بين المدارس والمذاهب الاسلامية في قضية ممارسة السلطة).

منهجية البحث ترتكز على عدة مناهج منها المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، لاثبات فرضية البحث والوصول الى النتائج المرجوة.

اما هيكلية البحث: فسنتناول اربع محاور، الاول: مراحل التأصيل النظري لولاية الفقيه، الثاني: المباني العامة لنظرية ولاية الفقيه، الثالث حدود ودائرة صلاحيات ولاية الفقيه، الرابع: التأصيل الفكري لولاية الفقيه في كلام العلماء.

المحور الاول : التأصيل النظري لولاية الفقيه

ان الولاية الألهية اساسا تتجسد بولاية النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهو اولى بها في جميع الصلاحيات التي يمتلكها الانسان لنفسه في المسائل الاجتماعية والسياسية والقضائية، وان اراداته ورأيه مقدمان على ارادة ورأي اي مسلم. هذه الولاية التي انزلها الله تعالى بقوله: "انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون"(*). هذه الاية ولدت اتفاق كل علماء الامامية الاثني عشرية، على وجود الخلفاء المنصوص عليهم من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) في سياق ولاية ذاتية كلامية تقرر وجوب امام لكل زمان يحتج الله تعالى به على العباد ويكون بوجوده تمام المصلحة والدين[2]. وسياق ولاية سياسية تعني احقية الائمة المنصوص عليهم ضمن تأكيدات النبي (صلى الله عليه

وسلم) في اية الولاية (حسب معتقدات الامامية) في ممارسة الحكم السياسي بعده، باعتبار ان الامامة استمرار لمهمة النبوة في التبليغ والتشريع والحفظ والتفسير، وان الجانب السياسي مهمة ثانوية للامام المنصوص عليه [3].

وفي غيبة الامام الثاني عشر عند الامامية، تمثل ولاية الفقيه كبديل ليقوم بسد الفراغ على هذه المستويات وغيرها من الجهات، فولاية الفقيه التي نحن بصدد البحث عنها، هي نيابة عن الامام الثاني عشر لغيبته في قيادة الامة واقامة حكم الله على الارض مستمده منه، ولذلك عرفت ولاية الفقيه: على انها حاكمية المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة [4].

اما في الاصطلاح : " عبارة عن الرئاسة على الناس في امور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم " [5].

ان مرحلة التنظير الاساسية لولاية الفقيه بدأت في القرن الرابع الهجري، اي بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى التي كان من خلالها الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري (ع) يتواصل مع نوابه، ومن ثم بدأت الغيبة الكبرى، حيث انقطعت كل وسائل الاتصال بين الامام والناس، ليتم الاعتماد في هذه المدة الزمنية على مدونات العلماء ورسائلهم وكتبهم دون شروحات او تعليقات او جهد نظري، ومن هؤلاء العلماء محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي، وابن بابويه الصدوق في كتابه من لايحضره الفقيه، ومحمد بن الحسن الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام، والاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار..[6].

ثم بدأت مرحلة التأصيل والبناء النظري بشكل اوضح في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وتضمنت الجهود التأسيسية لمحمد بن النعمان المفيد، وعلي بن الحسين المرتضى وغيرهم من الذين اسهموا في اغناء هذا التأصيل لنظرية ولاية الفقيه، واستمرت لغاية القرن العاشر الهجري، اذ تم التركيز على خصوصيات الاطار النظري السياسي في قضية الولاية والحكم، وبرزت

مصطلحات ومفاهيم متصلة بقضية الولاية والامامة وطرق الاستدلال عليها، مثل قاعدة اللطف الالهي والانتخاب للاصلح، ووجوب تنصيب الامام وغيرها [7]. وفي هذه المرحلة ركز الفقهاء والمتكلمين في ابحاثهم ومؤلفاتهم على مواصفات وشروط الولاية بسياقها الخاص (الحسبة)، اي الاقتصار بالاهتمام في نطاق القضاء واقامة الحدود وليس نطاق الحكم والشأن السياسي[8].

بعدها بدأت مرحلة التنظير لولاية الفقيه بإطار سياسي والتفكير بالتصدي لادراة الشأن العام والاشراف عليه، اذ شهدت هذه المرحلة تطورا نظريا بالغ الاهمية التي استمرت من القرن العاشر الهجري الى القرن الثالث عشر الهجري، اذ تم في هذه المرحلة انتزاع الاعتراف بالولاية العامة للفقهاء واثبات ذلك بشكل عملي، حينما تم الاعتراف المتبادل بالحكومة الزمنية للصفويين مقابل نظارة الفقيه على تنفيذ الاحكام الشرعية، وتم ذلك ابان ايام المحقق محمد العاملي الكركي[9]. الا ان الاثر الاهم في هذه المرحلة هو ماكتبه احمد النراقي في العهد القاجاري الذي وضع اللبنات الاساسية لنظرية ولاية الفقيه في كتابه (عوائد الايام) الذي خصص جزءً منه لبحث ولاية الحكم والمسائل الاساسية فيه ضمن مبحث ولاية الفقيه. اذ اكد على ان كل امر للنبي (صلى الله عليه وسلم) او للائمة (ع) الولاية فيه، فهي كذلك ثابتة للفقيه في عصر الغيبة. وان للفقيه الجامع للشرائط القيام باية وظيفة مرتبطة بالامور الدينية او الدنيوية للناس[10]. وفي هذه المرحلة ايضا، تم بحث ولاية الفقيه بشكل اكثر عمقا ودقة بشكل وسياق سياسي اكثر، فبدأ الحديث يتحول من ولاية الفقيه كنيابة ووكالة من الامام الثاني عشر عند الامامية، باعتباره منَصب ومُفوض للتصدي لشؤون الولاية، الى مقولة ان ولاية الفقيه نابعة من ضرورة الحكم الشرعي، اي ان الحالات التي تكون فيها للفقيه ولاية، يكون الحكم الشرعي لتلك الحالات هو الولاية. وهذا الحكم مقرر من

قبل الشريعة وليس من قبل الامام الغائب، اي انه لايعتبر نيابة عنه ولاتنصيبا منه، ومن كتب وأيد عن هذا التحول هو الشيخ عبد الفتاح المراغي [11].

بعد هذه المرحلة، بدأ انخراط الفقهاء في معارضة الحكومات المستبدة والمطالبة والتنظير بالحكم المقيد بالدستور، وهنا ظهر مايسمى بالمشروطة، في القرن الرابع عشر الهجري، واعتبر اصحاب المشروطة مواد الدستور بمثابة الشروط التي يجب ان يتقيد بها الملك في حكم رعيته، وتصدى محمد حسين النائيني، بالتنظير للمشروطة من خلال رسالته " تنبيه الامة وتنزيه الملة" اذ احتدم الصراع في ايران وقتها بين انصار الاستبداد وبين المطالبين بالحكم المقيد بالدستور، اذ مثلت هذه الرسالة تنظيرا دستوريا ناضجا لنظام حكم شوروي يطبق احكام الاسلام ويخضع لاشراف الفقهاء العدول، اذ يرى النائيني ان استبداد الحاكم لاينطوي فقط على غصب مقام الامامة، بل ينطوي ايضا على التعدي على الرعية وحقوقهم، واكان رفع الغصب عن منصب الامام متعذر، فأن رفعه عن حقوق الناس وتحجيم الاستبداد يمكن تحقيقه عبر عدة امور [12]:

1. ايجاد دستور مكتوب يتكفل بيان صلاحيات الحاكم وواجباته ويضمن حقوق الافراد وحرياتهم ولايقدح في شرعية هذا الدستور سوى مخالفته للشريعة الاسلامية.
2. تشكيل مجلس شورى وطني يتكون من عقلاء الامة وعلمائها الخبراء بالحقوق العامة المطلعين على مقتضيات العصر وخصائصه، بغية احكام الاشراف على عمل الحكومة، والتأكد من التزامها بالقانون والحؤول دون تجاوز الدستور.
3. وجود مجموعة من المجتهدين، او من ينوب عنهم في تشكيل المجلس المذكور، لاضفاء الشرعية على اعمال المجلس والقرارات الصادرة عنه.

ويبدو ان النائيني اراد الاعتماد على تصحيح عمل المجلس النيابي وفق نظرية ولاية الفقيه، الا انه يرى ان هذه الولاية تتحقق من خلال نظارة الفقهاء وليست مشروطة بالمباشرة الفعلية لامور السياسة والتدبير من قبلهم [13].

وبذلك احدث النائيني نقلة نوعية في الفقه السياسي الاسلامي، فهو وان كان مسبوقا بنظرية ولاية الفقيه، الا ان المتحدثين عنها قبله لم يطرقوها كمشروع للحكم بهذه الالية، وانما لاثبات صلاحيات مشروعة للفقيه تتجاوز حدود الفتوى والقضاء، بينما عالجها النائيني من زاوية الحكم والدولة واضاف اليها فكرة الدستور ومجلس الشورى وفكرة تنافي الاستبداد مع قواعد الشريعة، من خلال نظارة الفقهاء على هذا الحكم الزمني وتصويبه دون مباشرته [14].

بعد مرحلة المشروطة بدات عملية التأصيل النظري تتجه نحو ترسيخ هذا التنظير باتجاه الاطار التطبيقي بمعنى تم الانتقال بالتعرض لموضوعة الفقيه من التعرض الروائي والتعرض الاجمال الى مرحلة الطرح العملي.

وانطلقت هذه المرحلة مع بدايات الدعوة الى اعادة النظر في مهام مؤسسة المرجعية الدينية والقناعة التي ترسخت لدى روح الله الخميني انذاك، بان دائرة وظائف المرجعية اكثر سعة وشمولية من الاكتفاء ببيان احكام الطهارات والنجاسات[15]. وان على الفقهاء تحمل مسؤولياتهم في التصدي للشأن العام وتأكيد حضورهم على المستويين الاجتماعي والسياسي. وقد طرح الخميني ولاية الفقيه فهما وتطبيقا من خلال ابحاثه التي طرحها في النجف الاشرف، حيث انطلق من بديهيات وضرورات دينية واجتماعية، كضرورة وجود الحكومة، وشروط الحاكم في الاسلام وخلود الشريعة، وضرورة تطبيق احكام الاسلام، ثم انتقل من هذه الواضحات الى الروايات المستفيضة في تحديد دور الفقيه وموقعهم من الرئاسة العامة ومسؤوليتهم عن الاسلام والمسلمين، لينتهي الى ان مهمة الفقهاء هي امتداد لمهمة الانبياء والائمة في تطبيق احكام الشريعة وبسط

العدل، وهذا لايتم الا من خلال تصديهم لاقامة الحكومة الاسلامية، فكان الخميني اول فقيه يبين بشكل واضح وصريح شمول ولاية الفقية للتصدي لامر الحكومة بمعناها الشامل والجامع لكل الوظائف[16]. اذ تحدث الخميني عن نظرية ولاية الفقيه باسهاب قبل عام 1979 وبعدها، ووضح ماهو المقصود بهذه الولاية، وتحدث عن مبانيها الكلامية والفقهية واستمر في تأصيلها والدفاع عنها بعد نجاح الثورة الاسلامية في ايران، حتى اصبحت موضع تنفيذ وتطبيق عملي مبنية على اسس واطر نظرية، وهذا مااضفى عليها بعدا جديدا جعلها تنحو باتجاه التكامل لتاخذ مكانها في الفكر السياسي الاسلامي، بوصفها اهم نظرية تطلقها مؤسسة المرجعية الدينية بعد قرون من الانتظار السلبي، وابتعاد العماء والمراجع عن السياسة وقيادة المجتمع[17].

لقد عرف الخميني الحكومة الاسلامية بانها:"لاتشبه الاشكال الحكومية المعروفة فليست هي حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس الدولة برأيه عابثا باموال الناس ورقابهم وانما هي دستورية...بمعنى ان القائمين بالامر يعتقدون بمجموعة من الشروط والقواعد المبينة في القران والسنة"[18]. ثم تحدث عن صلاحيات ولي الفقيه في اطار الولاية العامة: "ويملك الحاكم من امر الادارة والرعاية والسياسة للناس ماكان يملكه الرسول (ص) واميرالمؤمنين (ع) على مايمتاز به الرسول والامام من فضائل ومناقب فيذلك خاصة.." [19].

وهنا بدأ مفهوم ولاية الفقيه العامة في هذه المرحلة يتحول نحو السياق الاطلاقي للحكم، ففي عام 1987 اصدر الخميني بيان هام حول ولاية الفقيه اعلن فيه عن الولاية المطلقه للفقيه، محددا هذه الولاية بانها من الاحكام الالهية الاساسية وتتقدم على جميع الاحكام الفرعية، واعتبر ان الحكومة هي شعبة متفرعة من هذه الولاية، ومثل هذا البيان نقطة تحول تاريخة في نظرية ولاية الفقيه في الفكر السياسي للخميني[20]

وهنا تم التحول من الولاية العامة للفقيه الى ولاية الفقيه المطلقة. هذه هي اهم التاصيلات النظرية لولاية الفقيه ضمن مراحلها التاريخية وكيفية طرحها من سياسقها النظري الى البعد العملي.

المحور الثاني: المباني العامة لنظرية ولاية الفقيه

كغيرها من النظريات السياسية، تعتمد نظرية ولاية الفقيه على عدة مباني ومرتكزات عامة دينية ودنيوية، سياسية واجتماعية، تعود بالنهاية الى خلاصات تشكل مبادئ محددة تقوم عليها هذه النظرية. لاتحتمل هذه المبادي الرفض لأحدها او عدم القبول بها، او التعامل بشكل جزئي معها، لأن هذه المباني تشكل الاطار النظري العام لتكوين هذه النظرية، وهذه المباني هي :

1-التكامل مابين الدين والحياة :

وهذا ماشار اليه الخميني: "قالوا عن الاسلام: ان لاعلاقة له بتنظيم الحياة والمجتمع، او تأسيس حكومة من اي نوع، بل هو يعني فقط باحكام الحيض والنفاس، وقد تكون فيه اخلاقيات، ولايملك بعد ذلك من امر الحياة وتنظيم المجتمع شيئا..."[21]. وهذا غير صحيح، لان الاسلام كدين مجاله الحياة الدنيوية، وهذا ماتقر به نظرية ولاية الفقيه وهو الجمع مابين الديني والدنيوي. ودليل ذلك: من قبيل تحقيق الهدف المنصوص لاي حكم ثابت في القرآن والسنة مثلا، التعليل لجعل الفيء لله وللرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم"[*]. فهنا انفاذ الحكم وتحقيق التوازن وانتشار المال بصورة تشبع كل الحاجات المشروعة في المجتمع وعدم تركزه في عدد محدود من افراده، هدف من اهداف التشريع الاسلامي، فعلى اساسه يضع ولي الامر كل الصيغ التشريعية الممكنة التي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال، كما ورد في نصوص الزكاة من التصريح بأن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضرورية فحسب؛ بل لاعطائه المال بالقدر الذي

يلحقه بالناس في مستواه المعيشي، وهذا يعني ان توفير مستوى معيشي موحد او متقارب لكل افراد المجتمع هدف اسلامي لابد لولي الامر من السعي في سبيل تحقيقه، ونحو ذلك مما يشكل اساسا لضرورة وضع صيغ تشريعية متطورة ومتحركة وفقا للمستجدات والمستحدثات تكفل تحقيق هذه الاهداف الثابتة، وهذا استنباط مهم من قبيل اتجاه العناصر المتحركة في زمن النبي او الوصي، حينما مارسوا بما هم حكام وقادة معالجة العناصر المتحركة، وهذا ينسحب الى الفقيه العادل المتصدي او المنتخب لملء هذه المساحة [22].

ولهذا تؤمن نظرية ولاية الفقيه بالجمع بين الامر الديني والسياسي من منطلق ادارة الحياة وتنظيم الامور واستلام دفتي الحكم بكل جوانبه، وفق موارد ملأ منطقة الفراغ التي تركت من قبل الشريعة لولي الامر، وتشخيص المواضيع التي لابد من تشخصيها من قبل ولي الامر، ويحدد مدى مطابقتها مع العناصر التشريعة الثابتة ام لا ؟ فيرفضه على تقدير المعارضة من باب الشهادة (القيمومة في معرفة مدى تطابق الحكم للشريعة) وهذا في حال مارست الامة دورها في الخلافة عن طريق الانتخاب، اما اذا لم تمارس الامة هذا الدور فمرحلة خط الخلافة ويقصد بها (الولاية والحكم) تجتمع في الولي الفقيه، وهنا يقع الجمع المطلق بين الديني والدنيوي ضمن الخط السياسي [23].

ويفهم من ولاية الفقيه ان من يتصدى للحكم السياسي والولاية ان يكون مطلعا على الاحكان والعناصر الثابتة في الشريعة؛ كي لايتورط في مخالفتها، وهنا يمثل الفقيه عنصر الوكالة عن الامام الثاني عشر، مما يمنحه الصفة المطلقة في الحكم العام او على الاقل المقدار الثابت من الولاية للفقيه بدلالة القضاء والفتوى الثابت له، وهنا ماحدا بدعاة النظرية الى تقسيمها الى مطلقة وخاصة وهذا ماسنتناوله لاحقا.

2-الاقرار بتمام الاسلام وشموليته :

الذي ينبغي معرفته والايمان به، ان الاسلام ليس مجموعة من الافكار غير المترابطة والمفككة او الجزئية، انما هو نظام جامع كلياني محكم على اسس ومبادئ حكيمة متقنة وله اركان كبيرة وجزئيات دقيقة (فروع) مترابطة ومتكاملة بعضها مع بعض ارتباطا منطقيا [24].

واكد الخميني هذا التصور اذ قال: "احكام الشرع تحتوي على قوانين متنوعة لنظام اجتماعي متكامل. وتحت هذا النظام تسد جميع حاجات الانسان، اخذا من علاقات الجوار وعلاقات الاولاد والعشيرة وابناء الوطن، وجميع جوانب الحياة العائلية والزوجية، وانتهاءً بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم والعلاقات الدولية، والقوانين الجزائية، والحقوق التجارية والصناعية والزراعية.."[25]. وهنا تأكيد بان نظرية ولاية الفقيه تعتمد على مبدأ تمام الاسلام وشموليته لمعالجة كل الجوانب التفصيلية وعملية الاستنباط الفقهي، ولهذا تعد نظرية ولاية الفقيه ذات جذور واعتبارات دينية مجالها الحيوي الحياة الدنيوية من خلال اولوية الدين في تحكمه في جميع الامور الروحية والزمنية، دون ان يمثل اي تهديد للانسان ككيان بشري له كرامته واحترامه [26].

3-التكامل الوظيفي بين اجزاء الاسلام

يؤكد محمد مهدي شمس الدين على الترابط الداخلي الوثيق بي جميع كليات وجزئيات الاصول والفروع وكل مايتعلق بالشريعة والعقيدة في الاسلام، فهي متداخلة ومترابطة ومتصلة على المستوى التنظيري والتطبيقي والتفاعلي، ولايمكن انكار او تجاهل او اسقاط اي مبدأ او جزء من مبادئ الاسلام او حكم من احكامه، لانه سيؤثر على التماسك والهيكلية العامة له، اذ ان الاسلام كل واحد ومترابط ومتشابك الاجزاء والاعضاء، فهو ليس تجميع من عدة امور او افكار من هنا وهناك، ومن ثم انكار اي جزء منه او تفضيل فيه يؤدي الى انكار او

اسقاط لجميع الاجزاء الاخرى، وبالنتيجة تنهار الوحدة الداخلية للاسلام وهذا سياق اتفق عليه كل دعاة النظريات السياسية في الاسلام [27].

ويمكن التعبير عن هذا المبدأ ب(روح الاسلام العامة) او(المنطق الداخلي للعقيدة الاسلامية)، فمن ينكر هذا الترابط لاي اعتبار كان، ويرى عدم ترابط مبادئه واحكامه، ويدعو الى الالتزام التجزيئي للعقيدة والشريعة، فلا يرى اي موقع لنظرية سياسية اسلامية كنظرية ولاية الفقيه في منظومته المعرفية [28].

ان الاسلام ككل واحد يعطي تبرير عقلاني مهم في مساحة الولي الفقيه بالحكم السياسي في الشأن العام، طالما ان الاسلام لايمكن تجاهل اي جزء منه، باعتبار الاسلام دين يقود الحياة ومجالة العام هو الحياة، فلهذا لايمكن ترك مثلا البعد السياسي او مجال السلطة والحكم والتركيز على مجالات اخرى دينية محضة، لان لاقيمة للجوانب الدينية اذا لم تجد طريقها في الانفاذ والتطبيق، وهذا لايتتحقق الا اذا تداخل الديني والسياسي في قبضة الحاكم الذي يمثله الولي الفقيه في هذه النظرية اعتمادا على كل ضوابط الاسلام ككل عام لايمكن التفريط باركانه او فروعه او جزئياته.

4-تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية : تؤمن نظرية ولاية الفقيه، بأن الاسلام كرسالة اصيلة سماوية يمثل القيمومة الاولى على الحياة البشرية؛ لتحقيق العدل والقسط والامن والاستقرار، وهذا لايمكن تحقيقه الا بعد تحلي المسلمون بالايمان الكامل والاخلاق الفاضلة، واتباع قوانين الاسلام والاسغناء عما سواه، وهذا يرتبط بأقامة حكومة عادلة ترتكز على اسس ودعائم الدولة الاسلامية.

وهذا ماأكده الخميني بقوله: "اذا اردنا تخليد احكام الشرع عمليا، ومنع الظلم والاعتداء على حقوق الضعفاء من الخلق ومنع الفساد في الارض، ومن اجل تطبيق احكام الشرع بشكل عادل ومحاربة البدع والضلالات.. ومنع نفوذ

وتدخل الاعداء في شؤون المسلمين، من اجل ذلك كله لابد من تشكيل الحكومة"[29].

فنظرا الى طبيعة الرسالة الاسلامية، باعتبار ان الاسلام يحمل رسالة مقدسة ويحتوي احكام الحدود والعقوبات، مثل القتل وقطع اليد والجلد، اضافة الى الجهاد والزكاة والخمس وغيرها من الاحاكم الشرعية، لايمكن ان تتحقق الا من خلال نظام مبني على نظرية اسلامية في الحكم؛ ليلتزم بهذه الحدود والاحكام ويسعى لتطبيقها. من هنا يلزم ابداء نظرية اسلامية للحكم، مثل نظرية ولاية الفقيه، التي تدعو الى حكومة العارف باحكام الشرع والملتزم بتطبيق تلك الاحكام في الحياة الاجتماعية لافراد الامة [30].

5–نظرية ولاية الفقيه نظرية اجتهادية : وهذا مبتنى على اساس ان الاسلام شامل جامع عام صالح لكل زمان ومكان، ولكنه لهذا السبب غير زماني وغير مكاني، فهو لن يكون شاملا جامعا صالحا لكل زمان ومكان، الا اذا كان ليس جزئيا وليس زمانيا وليس مكانيا، وهذا يقتضي منا الاجتهاد والاخذ دائما بعين الاعتبار الزمان والمكان الذي نعيش فيه، وهنا لابد ان يستحضر الاجتهاد لكي يتدخل ليحدث هذه الموائمة الزمانية والمكانية الشاملة والمتحركة للاسلام وللحياة الانسانية التي تتطلب مواكبة التطورات والمستجدات والمستحدثات[31].

ان نظرية ولاية الفقيه، احد اركانها ومبانيها ومن معطياتها الاساسية هو الاجتهاد؛ لأنه يسهم في تكوين رؤية ونظرة متكاملة وشاملة، ويدخل كمقتضى مؤثر في استنباط الاحكام الفرعية، والاجتهاد يعطي للأدلة الشرعية بعدا جديدا ويطور مفهوم القاعدة الفقهية، وهذا يدفع باتجاه ادخال عنصري الزمان والمكان في الاستنباط، على ان لاتخضع عملية الاجتهاد بشكل مطلق لتأثير الزمان والمكان، من دون وضع حدود؛ لان في ذلك مسخ للشريعة ومحقها، لكن يمكن تحصين الاجتهاد من تلك الاخطار بفقه النظرية في السياق السياسي

والاجتماعي والاقتصادي، وهذا يؤدي الى معرفة مدى الموافقة او المعارضة مع الروح العامة للقرآن وفحوى تشريعاته العامة والخاصة [32].

ويقول الخميني في هذا الخصوص": الولاية تعني الحكومة والادارة وسياسة البلاد، وليست كما يتصور بعضهم امتيازا او محاباة او أثرة؛ بل هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة. ولاية الفقية امر اعتباري جعله الشرع"[33]، ويقصد هنا ان اصل نظرية ولاية الفقيه كأسس ومباني ونتائج جاءت نتيجة اعتبارات اجتهادية اي اوجدها مبدا الاجتهاد.

من هنا فان ولاية الفقيه، هي جزء من نظرية الاجتهاد، تعتمد على الاجتهاد في الانطلاق والتأسيس؛ لعدم اعتبارها من الامور العقدية والدينية والمذهبية، ولهذا لابد من الرجوع الى الاعتبارات والنصوص الشرعية لاثبات ولاية الفقيه لضرورة التطابق بين ذي المنهج والمنهج، فطالما الولاية المبحوث عنها شرعية، فعلينا بالبحث عن الدليل من الشرع لاخارجه.

وينبغي ان نميز بين امرين وقع الالتباس بشأنهما بين الباحثين : اصل موضوع الحكم في الاسلام. ونظرية ولاية الفقيه في الحكم الاسلامي. حيث ان اصل الحكم في الاسلام هو من المسائل العقيدية ومن اركان الاسلام، اما نظرية ولاية الفقيه فهي مسألة اجتهادية فقهية كلامية لاعقدية [34].

6-الايمان بدور الامة وقاعدتي الشورى والانتخاب: وهذا ماذهب اليه محمد باقر الصدر وايده كاظم الحائري، وهو حينما تتم الولاية للفقيه، يبقى المجال مفتوحا لاختيار ولي الامر السياسي او المجلس المتعين بالشورى والانتخاب، كما ان الولي الفقيه ليس له حظ من الخلافة زائدا على كونه فردا من الامة بقدر ماله حظ في الامة، بمعنى ان تأثيره الروحي في نفوس الامة يكسب اصواتا الى جنب صوته، او ان الامة تنتخب الولي الفقيه للولاية في امور تتم له ضمن دائرة

الانتخاب، اذ ان الخلافة جعلها الله تعالى اولا وبالذات للامة والفقيه جزءا منها[35].

كما ان قاعدة الانتخاب اضافة الى قاعدة التصدي وشورى الفقهاء، تعد من القواعد والطرق الاساسية في كيفية تعيين الولي الفقيه، وحيث انه لم تذكر الروايات كيفية تشخيص الولي الفقيه، فبالامكان اللجوء الى الطريقة العقلائية المتمثلة بالعودة الى الامة لتمارس حقها في انتخاب من تراه مناسبا ومؤهلا من بين الفقهاء الجامعين للشرائط لتولي شأن الولاية، خاصة في حسم التعدد وترجيح ولي فقيه واحد من بين المتوفرة بهم الشرائط وذلك باسلوب الانتخاب او شورى الفقهاء [36].

اذن فالحكم في تعيين الولي الفقيه ليس حكما فرديا حتى يقاس الامر على كل فرد على حدة، فينفرد نفسه بولي خاص به، بل هو حكم للمجتمع الاسلامي المطالب كمجتمع بالتشخيص [37].

اذن دور الامة في التشخيص عند التعدد وتنجيز ولاية الفقيه يعد دورا محوريا، اذ من شأن الامة ان تقوم بدور رئيس في اقامة الحكومة الاسلامية التي ترتضيها، كما ان نظرية قاعدة شورى الفقهاء او شورى القيادة (الخبراء) الذين هم بمثابة اهل الحل والعقد والمنتخبين اصلا من قبل الامة بشكل مباشر لتمثيلها في السلطة العليا في البلاد، وتشكيل قيادة جماعية بديلة عن الولي الفقيه في حال عدم ثبوت ولاية فقيه معين بالذات، تعد احد الادوات الاساسية لبيان دور الامة في انتخاب قيادتهم سواء على مستوى ولي فقيه واحد او شورى الفقهاء والذي يؤدي نفس الدور في نظرية ولاية الفقيه من حيث الصلاحيات والاختصاصات [38].

هذه هي اهم المباني النظرية والفكرية التي تقوم عليها نظرية ولاية الفقيه، والتي تشكل مع التأصيل النظري المبادى العامة لهذه النظرية، وحينما نحدد صلاحيات ودوائر اختصاصات هذه النظرية ستتضح الامور بشكل افضل.

المحور الثالث: حدود ودائرة صلاحيات ولاية الفقيه

الاختلاف بين فقهاء الامامية في ثبوت الولاية للفقيه في مرحلة غيبة الامام الثاني عشر، والبحث بينهم ليس بحثا في اصل الولاية وعدمها، بل هو في حدودها وفي دائرة صلاحياتها، فهل ان الفقهاء الجامعين للشرائط[39]، ممن انحصر بهم امر تولي الحكومة الاسلامية في عصر الغيبة لهم وظائف ومسؤوليات محددة بحيث تحد صلاحياتهم على هذا الاساس ؟، ام ان ولايتهم نافذة في جميع المجالات التي كانت للنبي وللائمة، بحيث تكون ولايتهم مطلقة عامة [40]

وللاجابة عن هذه التساؤلات، من الضروري جدا معرفة مساحة او حدود الولاية للولي الفقيه، والتي ستكون على مستويين :

اولا: الولاية المطلقة

وهي عبارة عن سلطة الفقيه في التصرف في اموال الناس وانفسهم واعراضهم، كسلطته على نفسه وماله، بحيث يتصرف فيهما كيفما شاء، او هي ولاية الفقيه على الناس بنحو يكون اولى بهم وبأموالهم واعراضهم من انفسهم كأولوية المعصوم بالانفس والاموال والاعراض، ويعبر عنه بولاية التصرف بالمعنى الخاص[41].

وهذا ماأكد عليه الخميني بكل وضوح، اذ كان يؤكد على ان الفقيه في عصر الغيبة يثبت له ماكان للنبي والامام، يقيد ذلك بما كان ثابتا لهم (الائمة) من جهة كونهم حكاما وسلاطين على الناس، لامن جهة عصمتهم وشخصهم[42]. وهذا

يعني انه اذا ثبتت للائمة ولاية من غير جهة حكومتهم فلا تثبت للفقيه، واما اذا ثبتت لهم ولاية من الحكومة فتثبت للفقيه.

اذن المقصود بالاطلاق في ولاية الفقيه هو الشمول والاطلاق النسبي في مقابل بقية الولايات التي تراعى فيها امور خاصة، بعبارة اوضح: ان الفقهاء يحددون كل قسم من اقسام الولايات التي يذكرونها، كولاية الاب في مسألة زواج البنت، وولاية الاب والجد في التصرف باموال الاولاد الذين لم يبلغوا سن البلوغ، وولاية عدول المؤمنين في حفظ وحراسة اموال الغائبين، وولاية الوصي او القيم الشرعي على القاصرين، وامثال ذلك. الا انهم عندما يطرحون ولاية الفقيه، فانهم يوسعون نطاقها ويعتبرونها متضمنة للشؤون والمصالح العامة للامة التي هي واسعة جدا.

وعلى هذا فالفقيه المتصدي او المنتخب يأخذ على عاتقه حمل مسؤولية الزعامة، هو مسؤول في جميع الجوانب السياسية، وينبغي له ان يسعى للحفاظ على مصالح الامة على جميع الاصعدة، وهذه هي الولاية العامة التي وردت في كلام العلماء والفقهاء المتقدمين كما سنوضح في المحور الرابع، ومضمونها هو نفس مضمون الولاية المطلقة التي شاعت على ألسن المعاصرين، فالمقصود بالاطلاق هو توسيع نطاق ولاية الفقيه الى الذي تسعه الشريعة، وان مسؤولية الولي الفقيه التنفيذية هي في جميع الاحكام التدبيرية الاسلامية، وليست ذات بعد واحد كما هو الحال في بقية الولايات [43].

اذن نهض انصار الولاية المطلقة للفقيه بتوسيع دائرة صلاحياته الى مجال اوسع، واعتقدوا بامكانية الفقيه من تشكيل حكومة اسلامية تكفل للناس احتياجاتهم، وترسي قواعد نظام سياسي واداري، فيكون للفقيه اليد الطولى في ادارة شؤون المجتمع وبناء مؤسساته العامة، وفقا للاشتراطات والثوابت الاسلامية، مستندين الى مرتكزات التنصيب المرتبطة باصل السلطة الممنوحه اليه

كونه فقيه عادل جامع للشرائط، مما يحصر له الحق الشرعي في اقامة الحكومة الاسلامية، كون هذا الحق مكتسب لجهته من ولاية الامام الثاني عشر ولا مدخلية للامة في منحه شرعية هذا الحكم عند التصدي وعدم نهوضها بامرها السياسي[44]. ولكن رأي الامة يمكن ان يكون معيارا للتفاضل بين الفقهاء الجامعين لشروط القيادة فيما لو تعددوا وتصدوا بذات المرحلة الزمنية، وهذا سياق ثابت للامة يعد نافذ بآلية الانتخاب [45].

وهناك اتجاه توفيقي في الولاية المطلقة للفقيه جسدة كاظم الحائري وهو اتجاه عقلاني مبني على اساس تصورات محمد باقر الصدر، يتراوح بين الاطلاق والتخصيص ضمن ولاية عامة او مقيدة الصلاحيات لو صح التعبير، اذ في تحديده لصلاحيات ولي الفقيه، ينطلق من مبدأ ان الولاية جعلت بغرض ملء منطقة الفراغ التشريعي، والنقص والقصور في المولى عليه (الامة)، اذ يقول: "ان اطلاق ادلة الولات ينصرف عادة– بالمناسبات العرفية– الى كونها ولاية مجعولة بصدد ملء نقص المولى عليه وجبران قصوره ودليل ولاية الفقيه لايشذ عن هذه القاعدة، فهو لايدل على ولاية للفقيه الا في هذه الحدود"[46]. وعليه ركز الحائري على تعداد موارد القصور في المجتمع والتي لابد من ملئها بالولاية، مثل[47]:

1. التصرف في اموال القاصرين.
2. مقابلة العصاة ومنع التجاوز على المحرمات واجراء الحدود والتعزيرات.
3. رفع الخصومات والقضاء بين الناس.
4. تقدير المصالح والمفاسد الاجتماعية.
5. حسم الامور المتصلة بتعارض المصالح الاجتماعية وصراع القوى.

6. السعي لتوحيد مواقف المسلمين.

ان هذه النظرية بسياقها الاطلاقي تعرضت الى الانتقاد، اذ ان اطلاق الولاية انما يعني عدم انحسارها في دائرة الافتاء والقضاء والشؤون الحسبية، واتساع نطاقها ليشمل التدخل في الشؤون الاجتماعية والسياسية وادارة المجتمع الاسلامي، وتشكيل حكومة اسلامية بكل ماللحكومة من مهام وصلاحيات، الامر الذي يمكن معه القول بان الولي الفقيه المطلق الصلاحيات له كل ماللنبي والامام الثاني عشر من صلاحيات محل نظر، ذلك ان المقومات التي يتحلى بها النبي او الامام انما هي درجات حقيقية غير قابلة للانتقال الى اي شخص اخر، وان التكليف الالهي للنبي والائمة لحمل اعباء الولاية هو تكليف لهم في حالة حضورهم، والامة هنا تتحمل مسؤولية نفسها، ومن ثم يصبح لها دور كبير في السلطة، بحيث لامجال لان تتركز بيد شخص واحد وان كان هو الفقيه العادل[48].

ويعارض هذا الاتجاه ايضا، محمد مهدي شمس الدين، اذ يقول: لايمكن اثبات عمومية ولاية النبي او الامام المعصوم، للفقيه، وان كان البعض يحاول ذلك ويدعيه لاعتبارات فقهية، وهي في حقيقتها اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر[49].

ثانيا: الولاية الخاصة:

ويرى دعاة هذا الاتجاه: ان للفقيه في عصر الغيبة ولاية محددة بدائرة امور الحسبة، والمراد بالامور الحسبية: هي الامور التي نقطع بأن الشارع لايرضى بتركها واهمالها بوجه ولم يوظف لها شخص معين، او جهة معينة شرعا، والحسبة بمعنى القربى، اي انها يؤتى بها احتسابا للأجر منه تعالى، وهي ثابتة للولي الفقيه بالاجماع[50].

وانصار هذا الاتجاه يرون ان نطاق ولاية الفقيه ينحصر في دوائر القضاء والافتاء ورعاية مصالح الغُيب والقُصر، وتولية الاوقاف، وقبض الحقوق الشرعية والتصرف فيها، واجبار الممتنع، وتنفيذ وصية من لاوصي له، ومن ابرز من نظَرَ ودعم هذا الاتجاه هو ابو القاسم الخوئي، اذ يقول: "اما الولاية على الامور الحسبية كحفظ اموال الغائب واليتيم، اذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي او نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولٍ من قبل الواقف، والمرافعات فان فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وامثال ذلك، واما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء عدم الثبوت والله العالم"[51].

وقد قال قبل الخوئي بذلك، الشهيد الاول العاملي، اذ حصر ولاية الفقيه بالحدود والتعزيرات من حيث اقامتها، مع الافتاء وفصل الخصومات والقضاء بين الناس[52].

كما ذهب مرتضى الانصاري بنفس ماذهب اليه الشهيد الاول عدا تشكيكه في دخول اجراء الحدود والتعزيرات ضمن صلاحية الولي الفقيه[53].

وذهب محمد حسن الجواهري، الى رأي مقارب يحصر فيه ولاية الفقيه بدائرة الاحكام الشرعية الاولية والثانوية، ودائرة حفظ النظام العام والمصالح العامة من خلال تقديم تنفيذ بعض الاحكام الشرعية او ترجيح بعض الاحكام على الاخرى عند تزاحمها، وليس للولي الفقيه صلاحية خارج هذه الدائرة، كما ليس له الحق في اعمال الولاية خارج دائرة الاحكام الفرعية، او التصرف باموال الناس[54].

ويظهر اتجاه يختلف قليلا في تحديد امور الحسبة الواردة اعلاه، باضافة شأن اقامة الحكومة الاسلامية باعتبارها من الامور الحسبية الخاصة؛ لان اقامة الشريعة الاسلامية لاتحيا الا باقامة الحكومة الاسلامية، وهم يقتربون كثيرا من فقهاء النيابة العامة، اذ انهم يرون ولاية الفقيه في اقامة الدولة، وممارسة شؤون

الحكم، لكن هذا لايعني قبولهم بولاية الفقيه المطلقة، وانما يعبر عنه بولاية الفقيه في الامور العامة[55].

ومن انصار هذا الاتجاه: محمد حسين النائيني اذ يقول: "من مسلمات مذهبنا نحن الامامية ان الولايات النوعية التي يعلم عدم رضا الشارع المقدس باهمالها.. تسمى الحسبية.. وحيث ان عدم رضا الشارع المقدس باختلال النظام وذهاب بيضة الاسلام؛ بل اهمية الوظائف الراجعة الى حفظ نظام البلاد الاسلامية من تمام الامور الحسبية من اوضح القطعيات، لذلك يكون ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العامّين في عصر الغيبة في اقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب وقطعياته"[56].

ويذهب علي السيستاني ضمن هذا الاتجاه، اذ يقول: "الولاية فيما يعبر عنها في كلمات الفقهاء بالامور الحسبية، تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد، واما الولاية فيما هو اوسع منها من الامور العامة التي يتوقف عليها المجتمع الاسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء ولظروف اعمالها شروط اضافية ومنها: ان يكون للفقيه مقبولية عامة لدى المؤمنين"[57].

والذي يظهر في عبارة السيستاني، انه يرى ان ماحدده الاتجاه الاول من موارد هي التي تسمى بالامور الحسبية، وهي ثابتة لكل فقيه جامع للشرائط، اما ماذكره الاتجاه الثاني مما هو اوسع منها قليلا فيطلق عليه بولاية الفقيه في الامور العامة، التي يرى انها لاتثبت لكل فقيه جامع للشرائط، وانما تثبت حينما تكون له مقبولية عامة لدى المؤمنين، وهذا يوضح بان الحكومة الاسلامية لديه من الامور الحسبية باعتبارها من ضمن الامور العامة.

المحور الرابع: التأصيل الفكري لولاية الفقيه في كلام العلماء

سنتناول في هذا المحور، زاوية البحث الفكري لنظرية ولاية الفقيه والتنظير لها والقول بها في اقوال نخبة بارزة من العلماء في الفقه الامامي بعد غيبة الامام

الثاني عشر، وذلك لاضفاء الادلة والتواتر نحو هذه النظرية كتجربة نظرية وعملية باتجاهات متباينة، ومن ابرز من قال بنظرية ولاية الفقيه سواء بسياقها المطلق او الخاص النظري والتطبيقي للنظرية، وحسب المراحل التاريخية، ضمن مرحلتين :

المرحلة الاولى: مرحلة المتقدمين

1. محمد بن النعمان المفيد (ت 413هـ): ويأتي على رأس الفقهاء القائلين بولاية الفقيه في هذه المرحلة القريبة من مرحلة الغيبة الكبرى اذ قال: "فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من ال محمد ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان"[58].

وقد تبنى في هذه المرحلة بعض العلماء البارزين لهذا القول، كالشريف المرتضى (ت 436هـ) ، وابا الصلاح الحلبي (ت 447هـ)، والشيخ ابو الحسن الطوسي (ت 460هـ)، وابن ادريس الحلي (ت 598هـ)، اذ اقروا ان الفقيه الجامع للشرائط، هو نائب عن ولي الامر في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه وابائه لمن كان بصفته في ذلك، ولايحل له القعود عنه، ولهم الاهلية للتصدي لشؤون الولاية في القضاء واقامة الحدود وقبض الاموال ورعاية مصالح الناس [59].

2. العلامة الكركي (ت 940 هـ): اذ بنى ولاية الفقيه في البعدين النظري والعملي، بعد ان اقر الملك الايراني الشاه طهماسب الصفوي باحقيته منه بالسلطة معللا ذلك بكونه نائب الامام الثاني عشر في غيبته الكبرى، وان الشاه انما يحكم باذن الشيخ وبتفويض منه معتبرا نفسه من عماله وقائما باوامره ونواهيه، كما نص الشاه طهماسب في مرسوم ملكي اصدره لعماله وولاته على ان الشيخ الكركي نائبا للامام الثاني عشر، واعطاه الصلاحيات العامة في الادارة والحكم [60]. وخلال مرحلة

الكركي وقبلها وبعدها اجمع العلماء الشيعة علة مضامين ولاية الفقيه، منهم المحقق الحلي والعلامة الحلي والشهيد الاول والثاني، واحمد الاردبيلي والشيخ البهائي والمحقق السبزواري، والفيض الكاشاني، ومحمد باقر المجلس صاحب بحار الانوار، والمحقق القمي، ومحمد جواد الحسيني، الذين توالوا بالتصدي لهذه النظرية والقول بها كما قال بها بالضبط العلامة الكركي من فترة 676هـ الى 1262هـ[61].

3. جعفر كاشف الغطاء (ت 1228هـ): وقد مارس ولاية الفقيه عمليا من خلال اقامة الحدود الشرعية ورعاية مصالح الناس، واصدر فتوى الجهاد ضد احتلال روسيا لايران وفوض السلطان القاجاري قيادة الجيش لمواجهة الروس، من منطلق نيابته الشرعية للامام الغائب، واعتقادا منه بولاية الفقيه، وقد اورد نص التفويض باحد مؤلفاته والتي اشار بها الى هذه الولاية اذ قال:" فقد اذنت ان كنت من اهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان للسلطان..."[62].

4. احمد النراقي (ت 1245هـ): وقال عن ولاية الفقيه: "ان كلية ماللفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران: احدهما: كل ما للنبي والامام–الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام– فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه ايضا ذلك، الا ماخرجه الدليل من اجماع او نص او غيرهما. وثانيهما: ان كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم او دنياهم ولابد من الاتيان به ولامفر منه، فهو وظيفة للفقيه، وله التصرف فيه والاتيان به" [63].وهنا حدد النراقي وظائف الولي الفقيه بشكل محدد، مع تأصيله لدور النظرية بشكل منظم ضمن واجبين لاثالث لهما ضمن الولاية العامة، ولهذا تعد كلماته تأسيسا للنظرية بشكل اوسع باطارها العام.

5. عبد الفتاح المراغي (ت 1250هـ): وقد استدل على ولاية الفقيه بالاجماع المتحصل والمنقول اذ قال:" الظاهر ان ولاية الحاكم الشرعي من قبيل بيان الحكم، وجعل المعصوم كاشف لا من قبيل التوكيل ولا من قبيل النصب وان كان قوله (عليه السلام) :"اني جعلته عليكم حاكما" يدل على النصب والمقام مقام تامل وتدبر [64].

6. محمد حسن النجفي الجواهري(ت 1266هـ): اذ عد عدم القول بولاية الفقيه وسوسة، وعد غير القائل بها من عامة الناس، لانصيب له من الفقاهة، اذ قال:" لولا عموم الولاية، لبقيّ كثير من الامور المتعلقة بشيعتهم معطلة. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كانه ماذاق من طعم الفقه شيئا....وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لاتحتاج الى ادلة" [65]. كما حدد مساحة الولي الفقيه اذ قال:" لايجوز ان يتعرض لاقامة الحدود...ولا للحكم بين الناس ولا للفتوى، ولا لغير ذلك مما هو مختص بالامام ونائبه، الا عارف بالاحكام الشرعية جميعها..اي الحكم والحدود على الوجوه الشرعية. وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط" [66].

7. مرتضى الانصاري (ت 1281هـ): اذ قال في ولاية الفقيه ضمن سياق الحسبة:" اما وجوب الرجوع الى الفقيه..مايستفاد من جعله حاكما..الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه والانتهاء فيها الى نظره، بل عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع الى الامور العامة للسلطان اليه..مثل النظر في اموال القاصرين لغيبةٍ او موتٍ او سفهٍ. واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه" [67].

8. **محمد حسين النائيني (ت 1355هـ): وهو صاحب المشروطة، وقد سبق ان تناولناه، لكن تأصيله الفكري ينبغي ابرازه لولاية الفقيه بشكل جذري اذ قال: " ان مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، يعود الى الخلاف في ان المجعول له، هل هو وظيفة القضاة ؟ او انه منصوب لوظيفة الولاة ؟ فان ثبت كونه واليا فيجوز له التصدي لكل ماهو من وظائف الولاة التي عرفت ان منها وظيفة القضاة..اذا تبين محل النزاع فاعلم انه ذهب جمع الى ثبوت الولاية للفقيه بما هو وظيفة الولاة واستدلوا له باخبار...ولايخفى عدم دلالة شيء من المذكورات على ازيد من اثبات وظيفة تبيلغ الاحكام الى الناس، وان اقوالهم حجة في مقام التبيلغ ويجب على الناس متابعتهم فيما يبلغونه..." [68]. وهنا يفصل النائيني موقع ولاية الفقيه بشكل جذري حول صلاحيات وحدود الولي الفقيه وتاطيرها بالولاية العامة له ضمن اثباتات هذه الولاية استنادا الى مقبولية عمر بن حنظلة المشهورة واقوال الامام الثاني عشر [69].**

ثانيا : مرحلة المعاصرين: سنركز في هذه المرحلة على ابرز فقهاء الامامية المعاصرين فيما يتعلق بالقول بنظرية ولاية الفقيه، وهم :

1. **محسن الحكيم (ت 1390هـ): يكمن رأيه في ولاية الفقيه بقوله: " اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، برئت ذمة المالك، لأن قبضه قبض المستحق، كما دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردها"[70]. كما قال: "لو ثبت اطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم من كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام، لكنه غير ثابت. والثاني مختص بالامام الظاهر في امام الحق..الا ان يقوم مايدل على ان الحاكم الشرعي بحكم الامام وله كل ماهو وظيفته...فأن مقتضى اطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال..."[71]. وهنا يتخذ محسن الحكيم طريق ولاية الفقيه العامة في امور الحسبة (الخاصة).**

2. روح الله الخميني (1409هـ): وامره وتأصيله في ولاية الفقيه واضح جدا، واشرنا اليه كثيرا على المستووين النظري والعملي، وايمانه بولاية الفقيه المطلقة في ادارة الشأن العام، ويعتبرها من البديهيات اذ يقول:"ولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصورها والتصديق بها، فهي لا تحتاج لاي برهنة، وذلك بمعنى ان كل من ادرك العقائد والاحكام الاسلامية–ولو اجمالا– وبمجرد ان يصل الى ولاية الفقيه ويتصورها فسيصدق بها فورا وسيجدها ضرورة بديهية" [72].

3. ابو القاسم الخوئي (ت 1413هـ): يرى ان مايحتاجه المجتمع لايمكن ان يتحقق الا بتصدي الفقيه، ولو من باب كونه القدر المتيقن، كاقامة الحدود، والتصرف بالاموال العامة، والتصدي للامور الحسبية، التي يجعل منها الجهاد الابتدائي. فمبناه من حيث النتيجة يتفق الى حدٍ كبير مع مبنى الولاية العامة للفقيه، غاية الامر انه يجعل هذه التصرفات من باب الحسبة (الحكومة الاسلامية)، ويأبى ان يعبر عنها بالولاية، وهذا ماتمخض عنه في اخريات حياته وتصديه لادارة الوضع الاجتماعي في العراق ابان الانتفاضة الشعبانية عام 1991م، وتشكيله مجلسا من العلماء والفضلاء لادارة المجتمع انذاك[73]. والاستدلال على تبنيه ولاية الفقيه بهذا المعنى اعلاه قوله: "..نعم لولي الامر حق التصرف فيه كيفما يشاء، حسب مايرى فيه من المصلحة قبل التقسيم، فان ذلك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الاموال.."[74].

4. محمد باقر الصدر (ت 1400هـ): اضافة على مواقفه العملية وتصديه للواقع الاجتماعي والسياسي في العراق، وتأييدة للثورة الاسلامية في ايران، اثبت ولاية الفقيه بشكل تاصيلي في الفكر الاسلامي، اذ قال: "المجتهد المطلق اذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف ان يقلده...وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شريطة ان يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معا...

واما المجتهد المتجزئ فليست له الولاية الشرعية العامة، ولا ولاية القضاء، ولايجوز للمكلف ان يقلده.."[75]. وقال ايضا في معرض الاجابة على سؤال وجه اليه عن الروايات التي يستدل بها على اثبات الولاية العامة لفقيه: "هناك روايات اخرى عديدة، غير ان مانعتمد عليه هو التوقيع خاصة في اثبات الولاية العامة"[76].

5. عبد الاعلى السبزواري (1415هـ): اذ بين ان: "...الفطرة تحكم بانه اذا انقطع يد الرئيس عن رعيته ظاهرا، وجعل شخصا نائبا منابه، تعم النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب، الا مادل على التخصيص والخروج...ان قيل: ان الدليل على التخيص: اصالة عدم الولاية والحجية الا في المتيقن، وهو الافتاء والحكومة.."[77]. وهنا اقرار واضح بولاية الفقيه في سياق الفتوى والحكم

6. محمد محمد صادق الصدر (ت 1419هـ): حيث كان يرى ان القواعد العامة والروايات الخاصة في الاسلام دالة على ثبوت الولاية للفقيه. اذ قال في الاستدلال على ثبوت هذه الولاية بالتوقيع الشريف: "الحديث واضح في المطلوب؛ فان الحوادث الواقعة هي كل الامور المستجدة في المجتمع الاسلامي، من مشاكل الدولة والافراد فانها يجب الرجوع فيها الى الرواة، وهم الفقهاء؛ فانهم حجة على المسلمين، وقولهم نافذ فيهم وامرهم مطاعٌ عيهم، على حد نفوذ كلام الامام (عليه السلام) وتعاليمه في قيادة الامة وتدبير شؤونها، وهذا هو معنى ولاية الفقيه باجلى صورها واوسع معانيها"[78].

7. علي السيستاني: فقد اقر بالولاية الخاصة للفقيه باعتبار ان الحكومة الاسلامية جزئ من الحسبية، وهذا ماوضحناه سابقا، كما قال:" تنفذ اوامر من تثبت له الولاية من الفقهاء على الجميع في الامور الحسبية، بل وفي الامور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الاسلامي"[79].

8. كاظم الحائري: وقد تناولنا ارائه في ولاية الفقيه سابقا، وهي واضحة في اثبات ولاية الفقيه في سياق الولاية العامة المقيدة عبر التحرك ضمن

منطقة الفراغ التشريعي، اما جذور الاقرار بهذه المسألة فتتلخص بتاصيله لها بقوله: "ان الفقهاء منصوبون من قبل الامام المعصوم(عليه السلام) نصبا عاما.."[80].

9. محمود الهاشمي: وقال في بحثه عن ولاية الفقيه: "..لقد استفدنا من المقبولة وروايـة ابن خديجة واخيرا مكاتبة اسحاق بن يعقوب الولاية العامة، وقلما...عند دراستنا لسند المكاتبة ودلالتها: ان مضمونها اوسع من مسألة القضاء، انه ارجاع في مطلق الامور، وان مفاد هذه المكاتبة الصادرة من صاحب العصر (عليه السلام) في الواقع ارجاع اتباعه وشيعته الى رواة الحديث في جميع الحوادث الواقعة والامور المستجدة، وهي من جملة الادلة على ولاية الفقيه..ان الدفاع عن هذا الاصل (ولاية الفقيه في هذا اليوم واجب شرعي وفرض اسلامي على الجميع)"[81].

10. اسحاق الفياض: وقد قال في مسألة ولاية الفقيه:"..ماهو ثابت للنبي الاكرم والائمة الاطهار (عليهم السلام) في زمن الحضور في الدين الاسلامي فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة"[82]. اذ يقر الفياض بولاية الفقيه العامة، ويعبر عنها بانها لاتحتاج الى اي دليل خارجي، لان امتداد الشريعة مقترن بامتداد الولاية الدينية للفقيه الجامع للشرائط الذي يشكل الدولة الاسلامية على اساس مبدأ حامية الدين، اذا لم تكن هنالك عوائق وموانع في تشكيلها[83].

11. محمد سعيد الحكيم: وقد ناقش الادلة العقلية والنقلية، وقبل ثبوت ولاية الفقيه، حسبةً بحلال كونه القدر المتيقن. اذ قال: "ان الغرض من نصب الحاكم للحكومة لما كان هو استغناء الشيعة عن مراجعة قضاة الجور،.. جعل جميع مناصبهم التي يحتاج اليهم فيها له، ليتم الاستغناء عنهم، ولايختص ذلك بفصل الخصومة....فان علم من الشارع الاقدس الرضا بوقوع الفعل ولو لكونه مما يتوقف عليه رفع الفساد ونظم امر المعاش والمعاد، لزم مراجعة الحاكم فيه؛ لأن المتيقن حينئذٍ سلطان عليه.."[84].

اذا مما تقدم نستطيع القول في هذا المحور الذي يؤصل للجذور الفكرية وامتدادها لنظرية ولاية الفقيه عند ابرز فقهاء الامامية حسب مراحلهم التأريخية، وربطا مع المحور الاول المبني على اساس ابراز مراحل التنظير للنظرية، يتضح من ذلك، ثبوت منصب القضاء واقامة الحدود وتولي بعض المصالح العامة للفقيه بالاجماع، وهذا يدل على ان هناك اقرار نسبي بثبوت الولاية السياسية للفقيه الجامع للشرائط، اذ بمجرد الاقرار بوظيفة القضاء للفقيه هو اقرار لولايته السياسية، اذ يعد القضاء رئاسة نبوية وخلافة امامية في امور الدين والدنيا، لكن نعلم ان الظروف الحاكمة والقاهرة لم تعطي للفقيه امكانية التصدي للحكم والرئاسة، واثبات كل الصلاحيات لهم وفق هذه النظرية، مع ذلك فمجال التصدي مفتوح حسب الاحتمال لممارسة جزئيات الولاية ضمن نطاق الحسبة، وهناك اقرار بالولاية العامة للفقيه واعتبار امر الحكم والدولة شأناً ثانويا تابعا لولاية الحسبة التابعة للولي الفقيه الجامع للشرائط المتحصل لمقبولية المؤمنين العامة، اضافة الى اتجاه يؤصل الى الولاية المطلقة للفيه، واتجاه يحصرها بالامور القضائية والافتائية دون استلام للحكم السياسي.

الخاتمة والنتائج

بالرجوع الى ماتناولناه في البحث، يمكن ان نوجز خلاصات، تجسد الفحوى للجذور والمباني الفكرية لنظرية ولاية الفقيه في الفكر الاسلامي والغاية من هذا البحث وفق النقاط التالية :

1. ان نظرية ولاية الفقيه، نظرية سياسية دينية، تعتمد على جذور ومباني تنظيرية وفكرية وعملية، المراد النهائي منها الولاية السياسية سواء كانت بسياقها المطلق والخاص (الحسبة)، ولايمكن ان تحصر في دائرة القيم الدينية فقط.
2. تقوم هذه النظرية على اشتراطات، اهمها: الفقاهة والعدالة وغيرها من الامور، وهنا تتحقق الموائمة النظرية والفكرية مع بقية النظريات الاسلامية

في تحديد مواصفات الحاكم الاسلامي وطريقة نصبه وعزله رغم الاختلاف في اصل السلطة ومصدر شرعيتها لكن هذا لن يؤثر في تحقيق مقاربة فكرية بين هذه النظرية وبيقية النظريات الاسلامية.

3. النشوء التاريخي وفق المعطيات الدينية والسياسية والقيمية لنظرية ولاية الفقيه، يجعلها كغيرها من النظريات السياسية التاريخية الاخرى، قد تختلف المقدمات، لكن تتطابق الحيثيات والنتائج فيما بين هذه النظرية وبقية النظرية في التطبيق.

4. ان نظرية ولاية الفقيه، نظرية ترتكز على اسس واعتبارات اجتهادية متحركة تؤسس بالنهاية الى مرجعية الولي الفقيه الشاملة او الجزئية النسبية لقضايا الحكم والدولة وادارة الشأن العام.

5. الغاية النهائية لنظرية ولاية الفقيه، تتمثل في حفظ النظام العام في المجتمع، وعدم ترك الشأن العام خاضعا للصراعات الاجتماعية الوضعية وللاهواء الفردية المختلفة، والحافظ لذلك هو (الشرع) الذي لابد لها من قيادة عادلة امينة تفرض الطاعة الايجابية، وتمثل الضمانة الحقيقية لحسن مطابقة الشريعة في الحياة للثوابت الالهية والسنن النبوية.

6. في جميع الموارد بهذه النظرية، تقيد ولاية الفقيه برعاية مصالح الجهة المولى عليها، وليس للولي الحق ان يتصرف على وفق اهوائه ومصالحه ورغباته الخاصة، بل تسقط ولايته خارج تلك الحدود، ومنه ان يتصرف على وفق اهوائه ومصالحه ورغباته الخاصة، بل تسقط ولايته خارج تلك الحدود، ومنه يتبين ان الولاية الشرعية، ابعد ماتكون عن الاستبداد والدكتاتورية [85]، خاصة اذا ماعرفنا بان هنالك اليات وضوابط لعزل الولي الفقيه في هذه النظرية، منها فقدانه للاهليه، او ان يعزل الولي نفسه بنفسه، وعزل اهل الحل والعقد والخبرة له، اضافة الى عزل الامة للولي لاسباب موجبة باعتبار ولايته عقد وهي طرف فيه [86].

7. هذه النظرية تجسر الهوة الفكرية بين المدارس الاسلامية في بعض الاعتبارات، حول قضية السلطة واقامة الدولة الاسلامية، خاصة اذا ماعرفنا بأن هذه النظرية تعترف بمبدأ الشورى والاستفادة من تجارب الاخرين، وتعترف بولاية الاكثرية واهل الحل والعقد في التولية، بل هي بديل عنها في حال عدم القدرة على قيامها (ولاية الفقيه).

8. هناك اتجاه في ولاية الفقيه مثلة محمد باقر الصدر وكاظم الحائري ومحمد حسين فضل الله، اذ اقروا بولاية الفقيه المقيدة من خلال التحرك لملء منطقة الفراغ التشريعي وتوقفه عند هذا الحد، خاصة اذا كانت الامة ناهضة بنفسها وقادرة على حكم نفسها بنفسها، فهنا يصبح الحكم بالشورى والانتخاب، وللفقيه فقط تشخيص هذا الحكم وعدم معارضته للعناصر الثابتة في الشريعة الاسلامية[87].

The issue of governance and the mandate and authority, constitute an essential point in Islamic thought, as it represented the full path differences doctrinal, historical, and focused these differences about the way and the content of the assumption of power, between the reference text and succession on the one hand, and reference Shura and choice across the influential people on the other hand, not to mention the existence of hand and grab the victory, as these differences persisted since the death of the Prophet , to this moment.

These differences were in its entirety located in the political vision, because of the contrast idiosyncratic understanding on the one hand, which significantly affected in how to establish Islamic rule, as it fell out of Muslim Scholars in the foundations of governance and legitimacy in Islam, due to difference in identified with the principles and general principles of the question of power, and pressure facts historical and doctrinal inventory in the nation's memory on the other hand.

(*) جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.

[1] – محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط 2، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، د.ت، ص 154.

[2] – محمد بن النعمان المفيد، اوائل المقالات في المذاهب والمختارات، قم، د.ن. 1413هـ، ج 4، ص 39.

[3] – محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ط 4، بيروت، دار التعارف للمطبوعات. د.ت، ص 358.

[4] – ماجد العطية، مقدمات في ولاية الفقيه (مجموعة محاضرات)، بغداد.د.ن. 2015، ج 2، ص 2.

[5] – محمد تقي الاملي، المكاسب والبيع: تقرير ابحاث محمد حسين النائيني، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1413هـ، ج 2، ص، 333.

6– محمد مصطفوي، مصدر سابق، 189–190.

[6]7– علي بن الحسين المرتضى، الشافي في الامامة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1410هـ، ج 1، ص 36–39 ومابعدها.

[7]8– ينظر في ذلك : زين الدين العاملي(الشهيد الثاني)، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام ، الطبعة الحجرية، د.م.د.ن.د.ت، ج 1، ص، 16.

[9] – محمد العاملي الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم، مؤسسة ال البيت(ع)، 1409هـ، ج 11، ص، 266.

[10] – احمد بن محمد النراقي، عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الاحكام، قم، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، 1417هـ، ص 350.

[11] – عبد الفتاح المراغي، العناوين الفقهية، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1408هـ، ص 354.

[12] – محمد حسين النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة، تعريب عبد الحسين ال نجف، تحقيق: عبد الكريم ال نجف، ط 1، قم، مؤسسة احسن الحديث، 1419هـ، ص 105–107.

[13] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص، 196–197.

[14] – رحيم حسين موسى، نظرية الحكم عند الشيعة الامامية (دراسة دستورية)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص،88–89.

[15] – يونس حسين ومجموعة باحثين، الامام الخميني ونظرية الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، دراسات في الفكر السياسي للامام الخميني، ط 1، قم، مؤسسة التوحيد للنشر، 1416هـ، ص 21.

[16]– ماجد العطية، مقدمات في ولاية الفقيه،(مجموعة محاضرات)،بغداد،د.ن، 2015، ج 2، ص 8.

[17] – محمد حسين فضل الله، الفقيه والامة : تاملات في الفكر الحركي والسياسي والمنهج الاجتهادي عند الامام الخميني، ط 1، النجف الاشرف، دار الملاك، 1413هـ، ص 84.

[18] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية ، بيروت، دار التعارف، د.ت، ص 41.

[19] – المصدر نفسه، ص 49.

[20] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 201.

[21] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، مصدر سابق، ص 8.

*– سورة الحشر : اية : 7.

[22] – كاظم الحائري، بين ولاية الشورى وولاية الفقيه، مجلو الحوار السياسي، قم ، المركز الاسلامي للابحاث السياسية، 1985، ص 31–33.

[23] – محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، د.ت، ص 32–33–44.

[24]–ابو الاعلى المودودي، نظريات الاسلام السياسية،ط 1،جدة، الدار السعودية للنشر، 1985، ص 9.

[25] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، ص 27–28.

[26] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 203–204.

[27] – محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الاسلامي، قم، دار الثقافة، 1412هـ، ص، 25.

[28] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 205.

[29] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، مصدر سابق، ص 39.

[30] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 206.

[31] – رجب بو دبوس، الاسلام ومسألة الحكم، ط 1، لبنان، مؤسسة الانتشار العربي، 2001، ص 31.

[32] – خالد الغفوري، فقه النظرية لدى الشهيد السيد محمد باقر الصدر: معطياته ومنهجية استنباطه، مجلة رسالتنا، مجمع الثقلين العلمي العدد 4، السنة الاولى 2004، ص 51–52.

[33] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، مصدر سابق، ص 50.

[34] – محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 207–208.

[35] – كاظم الحائري، بين ولاية الشورى وولاية الفقيه، مصدر سابق، ص 36.

[36] – محمد باقر الصدر لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية في ايران، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1990، ص 21.

[37] – رحيم حسين موسى، مصدر سابق، ص 103.

[38] – كاظم الحائري، اساس الحكومة الاسلامية، ط 1، بيروت، مطبعة النيل، 1979، ص 203.

[39] 39 – تتلخص مواصفات الولي الفقيه الجامع للشرائط بالاتي : 1– الفقهاة الواسعة الشاملة.2–العدالة المشهودة بالتقوى.3– الكفاءة في القيادة والولاية بمعنى القدرة على الامر.4– الافضلية بهذه الصفات على البقية وتحسم في حال التعدد بالتصدي ابتداءً او الانتخاب من قبل الامة او الحكم الجماعي= شورى الفقهاء. انظر في ذلك : محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص 22. وكذلك ماجد العطية، مصدر سابق، ص 9 ومابعدها

[40] – رحيم حسين موسى، مصدر سابق، ص 17–18.

[41] – ماجد العطية، مصدر سابق، ص 40.

[42] – مصطفى الخميني، كتاب البيع، تقرير ابحاث السيد روح الله الخميني، ط 1، ايران، مؤسسة تنظيم وتراث الامام الخميني، 1418 هـ، ج 2، ص 625.

[43] – ماجد العطية، مصدر سابق، ص 42.

[44] – علي المؤمن، نظريات الدولة الاسلامية الحديثة (الدين والسياسة)، مجلة المنهاج، بيروت السنة 5، العدد 20، 2001، ص 345–346.

[45] – حسين علي منتظري، ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ط 2، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، 1419 هـ، ج 2، ص 415.

[46] – كاظم الحائري، اساس الحكومة الاسلامية، مصدر سابق، ص 175.

[47] – المصدر نفسه، ص 176–179.

[48] – رحيم حسين موسى، مصدر سابق، ص 111.

[49] محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والادارة في الاسلام، مصدر سابق، ص 417.

[50] – ماجد العطية، مصدر اسبق، ص 16.

[51] – ابو القاسم الخوئي، صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات، تعليق : جواد التبريزي، ط 1، ايران، مطبعة سلمان الفارسي، 1416 هـ، ج 1، ص 9 ، المسالة 1

[52] – محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، قم مؤسسة الصادق للنشر والطباعة، د.ت، ص 65.

[53] – مرتضى الانصاري، المكاسب المحرمة، كتاب البيع، تحقيق: مجمع الفكر الاسلامي، لجنة تحقيق التراث، ط 1، قم، مؤسسة الهادي للنشر، ج 3 1419هـ، ص 153.

[54] – محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، دار احياء التراث العلمي، 1988، ج 1، ص 359.

[55] – ماجد العطية، مصدر سابق، ص 18.

[56] – محمد حسين النائيني، تنبية الامة وتنزيه الملة، مصدر سابق، ص 75–76.

[57] – علي السيستاني، الفوائد الفقهية، ط 1، د.ن، 1417 هـ، ج 1، ص 38 الاستفتاء رقم 49، وص 29، الاستفتاء رقم 27.

[58] – محمد بن النعمان المفيد، تهذيب الحكام في شرح المقنعة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1406هـ، ص 821–822.

[59] – ماجد العطية، مصدر سابق، ص 21–22.

[60] – علي بن محمد العاملي الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد،، قم، مؤسسة ال البيت، 1409هـ، ص 45 و 62.

[61] – انظر في ذلك: محمد حسن الجواهري، مصدر سابق، ج 15، ص 421–422– وج 16، ص 177–178.

[62] – جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، قم، مكتبة الاعلام الاسلامي، 1380هـ، ج 4، ص 334.

[63] احمد بن محمد النراقي، عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الاحكام، قم، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، 1417هـ، ج 2، ص 93.

[64] – عبد الفتاح المراغي، مصدر سابق، ج 2، ص 578.

[65] – محمد حسن الجواهري، مصدر سابق، ج 21، ص 397.

[66] – المصدر نفسه، ج 21، ص 399.

[67] – مرتضى الانصاري، مصدر سابق، ج 3، ص 554–555.

[68] – محمد تقي الاملي، المكاسب والبيع، مصدر سابق، ج 2، ص 335–336.

[69] – للاطلاع على مقبولة عمر بن حنظلة واحاديث الامام المهدي (عج)، ينظر في ذلك، رحيم حسين موسى، مصدر سابق ص 108 ومابعدها.

[70] – محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ط 3، النجف الاشرف، مطبعة الاداب، 1388هـ، ج 9، ص 329.

[71] – المصدر السابق، ج 18، ص 461.

[72] – روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، مصدر سابق، ص 79.

[73] – ماجد العطية، مصدر ساتبق، ص 32.

[74] – ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ط 28، قم، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، 1410هـ، ج 1، ص 379، مسالة 36.

[75] – محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، النجف الاشرف، مطبعة الاداب،د.ت، ص 126–127.

[76] – محمد باقر الصدر، ومضات، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر، ط 1، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، 1428هـ، ص 484.

[77] – عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، النجف مطبعة الاداب، 1984، ج 16، ص 364.

[78] – محمد محمد صادق الصدر، مبحث حول ولاية الفقيه، تحقيق: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر، ط 1، ايران، مدين للطباعة والنشر، 1434هـ، ص 71.

[79] – علي السيستاني، الفوائد الفقهية، مصدر سابق، ص 36.

[80] – كاظم الحائري، المرجعية والقيادة، ط 1، قم، مطبعة القدس، 1418هـ، ص 126.

[81] – محمود الهاشمي، نظرة جديدة في ولاية الفقيه، ايران، د.ن، 1418 هـ، ص 10.

[82] – محمد اسحاق الفياض، الانموذج في نهج الحكومة الاسلامية القائمة على اساس الحاكمية لله تعالى، ايران، مركز تحقيقات العلوم الاسلامية، 1426هـ، ص 11.

[83] – المصدر السابق، ص 83.

[84] – محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج، الاجتهاد والتقليد، ط 2، النجف الاشرف، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية، 2007، ص 208–209.

[85] – ماجد العطية، مصدر سابق، ص 41.

[86] – ينظر في ذلك : محمد مصطفوي، مصدر سابق، ص 245 ومابعدها.

[87] – كاظم الحائري، بين ولاية الشورى وولاية الفقيه، مصدر سابق، ص 34.